نقل هذا عن ابي علي الدقاق قال وفيه نظر ولم يذكر وجهه كذا في البحر وقد ذكر شيخنا السيد رحمه الله وجهه بقوله وجه النظر انهم اعتبروا خروج اكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه وهاهنا وان خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه **قوله** الا التهمة هي تهمة الرفض والخروج فان الروافض والخوارج لا يرونه كما في البحر فان قلت لا يتأتى التهمة اذا غسل رجليه فان الروافض يمسحونهما ولا يغسلونهما اجيب بانه يمكن ان نفتسل الروافض نقية ويكون الغسل عندهم في هذه الحالة قائما مقام المسح كما في مسح الراس والخف عندنا فبنا على هذا يشتبه الحال في الغسل فيتهم **قوله** رخصة هي ما بني على اعذار العباد وبقابلها العزيمة وهي ما كان اصليا غير مبني على اعذار العباد وهو الاصح في تعريفهما في الاصول بحر **قوله** مسقطة للعزيمة اي مسقطة لمشروعيتها فلا تبقى العزيمة مشروعة وهذا على وجهين الاول انه اذا اراد تحصيل العزيمة مع بقاء سبب الرخصة يأثم ولا يتأتى له تحصيلها كما اذا نوى الظهر ربعا في السفر فانه لا يتأتى له تحصيل الاربعة فرضا بل الفرض الاول تاما اذا قعد القعدة الاولى واتمه حينئذ لنا النفل على الفرض الثاني انه اذا اراد تحصيل العزيمة مع بقاء سبب الرخصة يأثم لكن يتأتى له تحصيلها كغسل الرجلين ما دام متخففا هكذا حققه شيخنا السيد رحمه الله تعالى واحترز بقوله مسقطة عن رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى فيها مشروعة مع بقاء سبب الرخصة كالصوم في السفر **قوله** ينبغي ان يصير اثما يعني مع صحة الغسل وبطلان المسح وهو هو الصحيح خلافا لما وقع في فتح القدير من منعه صحة الغسل ومثله

اذا

اذا دخل الماء خفه فابتل قدماه الى الكعبين او احداهما الى الكعب من غير صبه ولا نية بشرط ان لا يسيل على الدرا وابتل اكثر احداهما كما سيأتي فقول الشارح ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل شرط في الا ثم فقط حتى لو دخل من غير صبه ولا نية لا يأثم وان بطل مسحه **قوله** مشهورة المشهور هو ان يكون روايه اكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر كما في التحرير **قوله** فنكره مبتدع لقول ابي حنيفة رضي الله عنه لما سيل عن مذهب اهل السنة والجماعة هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين بحر **قوله** وعلي رأي ابي يوسف كافر لكونه انكر المشهور **قوله** بالاجماع ولا عبرة بخلاف الرافضة واما من لم يره كابن عباس وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم فقد مر رجوعهم **قوله** بل بالتواتر التواتر غير مقطوع به هنا والا لكفر منكره اتفاقا وعبارة البحر عن ابي حنيفة في خبر التواتر ولذا كفر قال ابو حنيفة اخشى عليه الكفر اي لاستنباهه بالتواتر **قوله** وقيل بالكتاب عملا بقراءة الجر فانها لما عارضت قراءة النصب حملت على ما اذا كان متخففا وقراءة النصب على ما اذا لم يكن متخففا وهو قول بعض مشايخنا واختاره في غاية البيان وهو ضعيف لما ذكره الشارح **قوله** وحايض لا يتأتى التمثيل به الا على قول ابي يوسف من ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره اليوم الثالث وهو بع وستون ساعة كما سيأتي فاذا لبست الخف على طهارة كاملة ثم حاضت منشية للسفر فاذا مضى يوم وليلة واكثر اليوم الثالث وانقطع دمها يبقى من مدة المسح خمس ساعات لكن ليس لها ان تمسح اذا اغتسلت واما على مذهبهما من ان اقله ثلاثة ايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)